وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بحث بعنوان:

أثر الإكراه
في جناية القتل العمد

إعداد:

أ. فرج علي محمد الزائدي

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، ورفع شأنه في العالمين، وأتم نعمته عليه ليكون بذلك أسعد مخلوق في الدارين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ندخرها ذخرا ليوم الدين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، وعلى من اهتدى بهديه وسار على طريقه ونهجه إلى يوم الدين:

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده مالا يطيقون، ولم يؤاخذهم إلا بما فعلوه مختارين طائعين، غير مضطرين ولا مكرهين وهذا من تمام رحمته بعباده، كيف لا وهو أرحم الراحمين، الذي خلق عباده ولم يكرههم على دين، ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[1].

وإن المتأمل في واقعنا الحاضر يرى جهلا كبيرا لدى عامة الناس بحقيقة هذا الموضوع، فكم من أنفس بريئة أزهقت، وكم من أعراض انتهكت وكم من أموال نهبت أو سرقت بدعوى الإكراه، وغير ذلك كثير، وما كان ذلك ليحصل لو لا الجهل بشروط الإكراه وضوابطه التي لابد من تحققها حتى ينتج الإكراه أثره، خاصة إذا علمنا أن أحكام هذا الموضوع شبيهة جدا بأحكام الضرورة، مما يزيد الأمر التباسا.

وفقهاؤنا رحمهم الله تعالى قد تطرقوا لهذا الموضوع في كتبهم من كل جوانبه، وأحاطوا بأحكامه، لكن هذه الأحكام جاءت متناثرة في مختلف الأبواب الفقهية، إذا استثنينا من ذلك فقهاء الحنفية الذين أفردوا لهذا الموضوع بابا مستقلا سموه "باب الإكراه "، حيث اهتموا فيه ببيان حقيقة الإكراه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، وكذلك فعل ابن حزم في المحلى.

ولما كان المسلم عرضة للإكراه خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الهجوم على الإسلام وأهله من طرف أعداء الإسلام، وكثرت فيه الفتن التي غالبا ما تكون مجالا خصبا لأهل الجور والظلم لاضطهاد المستضعفين وإجبارهم على ارتكاب بعض المحرمات الشرعية كالقتل والزنى والسرقة...إلخ، ومن هذا المنطلق فقد أحببت أن أكتب بحثا حول هذا الموضوع سميته:

" **أثر الإكراه في جناية القتل العمد**".

(1) [سورة يونس الآية 99].

سبب اختيار الموضوع: يتلخص سبب اختياري لهذا الموضوع في العناصر الآتية:

1. كثرة الحاجة إليه في زمننا وما مررنا به من أحداث واقتتال وفتن جعلت العاقل في حيرة من أمره، فلم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث، وإن كانت هناك دراسات قد تناولت موضوع الإكراه في الشريعة الإسلامية بشكل عام، أو تناولت موضوعات جزئية منه، إلا إني رأيت أن الحاجة ماسة لبيان أحكام الإكراه وإظهارها للناس حتى لا يتعاطفوا مع المجرمين ولا يستهينوا بالدماء المعصومة، وقد شاهدنا تعرض كثير من الناس لحالات إكراه شتى، وبالتالي لابد من معرفة كيفية التصرف في مثل هذه الحالات، وفق الضوابط والشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية.
2. محاولة المساهمة في لملمة شتات هذا الموضوع المبعثر في ثنايا كتب الفقه.
3 إنه موضوع يحتاج إلى زيادة بحث وترتيب، لينتفع به طلاب العلم.

أهمية الموضوع: وتكمن أهمية الموضوع في التالي:

1. إنه موضوع فقهي أصولي، حيث تعرض له الفقهاء رحمهم الله تعالى، في مختلف الأبواب الفقهية، بل إن فقهاء الحنفية قد خصصوا كتابا مستقلا لمسائل هذا الموضوع كما تعرض له علماء الأصول بالبحث باعتباره عارضا من عوارض الأهلية.
2 . إنه موضوع حيوي، فهو يمس واقع المسلم الذي ينبغي أن تكون تصرفاته بعيدة كل البعد عن المؤثرات الخارجية.
3. إبراز مدى عناية الشريعة الإسلامية بمعالجة مثل هذه الحالات التي قد تعرض للإنسان في هذه الحياة، ودقة أحكامها في ذلك بما يحفظ مصالح الإنسان وكرامته.

منهجية البحث:

يقوم منهجي في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أقوم بجمع الأقوال والآراء في كل مسألة أتطرق إليها مع التركيز على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة، دون أن أغفل آراء بعض الفقهاء المجتهدين الآخرين، وكذا المعاصرين، فإن وفقت في ذلك فبفضل من الله وحده، وإن لم أبلغ ذلك فعسى أن يكون تبليغ فقه إلى من هو أفقه مني.

إشكالية البحث: يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن جملة من التساؤلات وهي: ما حقيقة الإكراه في الشريعة الإسلامية؟ وما هي شروطه وضوابطه؟ وما حد الإكراه الذي يبيح للمستكره ارتكاب المحظورات الشرعية؟ وهل الإكراه يبيح للمستكرَه فعل كل ما هو محرم كالقتل والقطع؟ وما هي الأحكام المترتبة عن فعل المحرمات في حال إقدام المستكره عليها؟

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات ورسائل علمية بحثت موضوع الإكراه بشكل عام، أو تناولت بعض مسائله بشكل مستقل، ومن بين ما اطلعت عليه من ذلك:

1. الإكراه في الشريعة الإسلامية، للباحث: فخري خليل أبو صفية.

2. أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، للباحث عبد العزيز بن سعد الحلاف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام1397 /1977.

كما توجد رسائل علمية أخرى منها ما أشار إليه بعض الباحثين في رسائلهم، ومنها ما هو مشار إليه في بعض المواقع من الشبكة العنكبوتية " الإنترنت ". ورغم محاولاتي المتكررة الحصول على البعض منها قصد الاستفادة منها إلا أنني لم أتمكن من ذلك، وفيما يلي بعضا من تلك الرسائل:

3. الإكراه على الأفعال في الفقه الإسلامي، للباحث: سعد بن جميل المالكي، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية، عام 1409هـ.

4. أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، تأليف: عيسى أحمد سالم البحاحي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة محمد الخامس بالمملكة المغربية، عام 1995م.

5. أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في أحكام الفقه الإسلامي، للباحث: عبد الكريم بن عبد الرحمن الناجم، رسالة ماجستير مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالمملكة العربية السعودية عام 1415هـ.

خطة البحث تضمنت خطة البحث بعد المقدمة مبحثين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الإكراه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه ووسائله.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإكراه.

المطلب الثاني: أركان الإكراه وشروطه.

المطلب الثالث: أنواعه ووسائله.

المبحث الثاني: أثر الإكراه على القتل.

المطلب الأول: تعريف القتل وبيان حكمه، وعقوبة القاتل.

المطلب الثاني: حكم قتل الغير تحت تأثير الإكراه.

المطلب الثالث: أثر الإكراه في وجوب القصاص والدية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

أخيرا في هذا العمل مهما بلغ فإنه معرض للصواب والخطأ، فما كان من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله العظيم أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يهدينا سواء السبيل، فهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الإكراه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه ووسائله.

المطلب الأول

تعريف الإكراه لغة واصطلاحا

نظرا لما يترتب عن الإكراه من أحكام شرعية، فإني أجد نفسي ملزما بداية ببيان حقيقة هذا الأمر في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ما ذكره فقهاء الإسلام.

- **أولا: تعريف الإكراه لغة:**

الإكراه لغة مادة (ك، ر، ه) والكره بفتح الكاف وضمها وسكون الراء مصدر كره الشيء إذا أبغضه، يقال كره الشيء كراهة وكراهية خلاف أحبه، فهو كريه ومكروه، وأكرهه على كذا حمله عليه كرها، و أكرهته على الأمر حملته عليه قهرا و كره إليه الأمر تكريها صيره إليه كريها، نقيض حببه إليه، وامرأة مستكرهة غصبت نفسها فأكرهت على ذلك[1].

والكره بفتح الكاف وضمها لغتان بمعنى واحد عند أكثر أهل اللغة[2].

وذهب بعض أهل اللغة إلى التفريق بينهما، فقال بعضهم: الكره بضم الكاف القهر، وبالفتح المشقة، وقال بعضهم: الكره بضم الكاف المشقة، وبفتحها الإكراه، يقال: قمت على كره أي: على مشقة، وأقامني فلان على كره إذا أكرهني عليه[3].

من خلال ما سبق يلاحظ أن الإكراه في اللغة يدور حول معنى القهر والمشقة، وكذا ما ينافي المحبة والرضا، فالمستكره يعاني مشقة كبيرة في تحمل ما أكره عليه، نظرا للقهر الواقع عليه وعدم رضاه بذلك وكراهته له.

---

(1)انظر: ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 13/ 534، شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين جمال مراد حلمي وآخرون المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية،ط4، 1425هـ / 2004م، ص: 785، محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ / 1998م، ص: 380.

(2)انظر: نفس المراجع.

(3)انظر: نفس المراجع.

كما يلاحظ أن الإكراه متلاق في أصل اشتقاقه اللغوي مع الكراهية، فالأصل اللغوي لمعنى الإكراه هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه[1].

- **ثانيا: تعريف الإكراه اصطلاحًا:**

أورد الفقهاء والأصوليون تعريفات كثيرة للإكراه، وسأكتفي بذكر بعض هذه التعريفات:

– **فعرفه الحنفية** بقولهم: " هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره[2]، وعرفه الإمام كمال الدين بن الهمام[3] بأنه : " حمل الغير على ما لا يرضاه"[4]

– **وأما المالكية** فقد عرفه الإمام الخشني[5] بقوله: " كل ما فعل بالإنسان مما يضره ويؤلمه من ضرب، أو سجن، أو تخويف، فإن كان ذلك من سلطان أو غيره فإنه إكراه لا يلزم صاحبه حكمه، ولا يحاسب عليه عقده[6]، وعرفه الشيخ ابن عاشور[7]في التحرير التنوير بقوله : " والإكراه الحمل على فعل مكروه». وقال في موضع آخر: " والإكراه الإلجاء إلى فعل ما يكره فعله"[8]

– **وقد قال الإمام الشافعي** في تعريفه: " أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول الإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه، من سلطان منه، أو

---

(1)انظر: أبو زهرة، محمد الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي. القاهرة، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط 1988م، ص: 370.

(2)المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ /2000م، 35/24.

(3) هو عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام (861.790 هـ) إمام من أئمة الحنفية، كان إماما في الأصول والتفسير والفقه واللغة من أهم مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في الأصول. انظر ترجمته في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي. دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ / 1992م، 127/8، ينظر في ترجمته الأعلام (255/6).

(4)انظر: ابن أمير الحاج محمد بن محمد، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، 1419هـ / 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 256/2.

(5) هو محمد بن حارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله، كان حافظا للفقه متقدما فيه، فقيها، عالما بالفتيا والأخبار وأسماء الرجال، له تأليف حسنة منها: كتاب أصول الفتيا، النسب والاقتباس، توفي سنة 361هـ و قيل 364 هـ . انظر ترجمته في: (الديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ / 1996م، ص: 355، الأعلام 6 /75.

=(6) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد المجدوب، محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، ط 1985م، ص: 316.

(7) هو محمد الطاهر بن عاشور (1296 . 1393هـ) رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. من أهم تأليفه: التحرير والتنوير في تفسير القرآن العظيم، ومقاصد الشريعة الإسلامية، انظر ترجمته في (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة،1/392، الأعلام 184/06).

(8) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط 1984م، 3/25 (4) نفس المرجع 294/14.

إتلاف نفسه ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر"[1]، وعرفه الإمام بن حجر العسقلاني[2]بقوله: " إلزام الغير بما لا يريده"[3]

– وما الحنابلة فقد عرفه الإمام ابن عقيل[4]: " وحد الإكراه على التقريب هو البعث على اكتساب ما لم عليه لم يكتسبه"[5]، وجاء في المغني: " ولا يكون مكرها حتى ال بشيء من العذاب، مثل الضرب، أو الخنق، أو عصر الساق وما أشبهه"[6].

وقد عرفه الإمام ابن حزم الظاهري[7] بقوله : " كل ما سمي في اللغة إكراها وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به"[8].

وأخيرا فقد عرفه بعض المعاصرين بأنه" هو الضغط على إنسان بوسيلة مؤذية، أو بتهديده بها، لإجباره على فعل أو ترك"[9]، وقيل هو: " حمل الشخص على قول أو فعل لا يريد مباشرته"[10].

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف:

(1)الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط 1421هـ/2001م، 496/4.

(2)هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين 773. 852هـ) من أئمة العلم والتاريخ، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ عصره، برع في الفقه والعربية والشعر، من مصنفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، لسان الميزان انظر ترجمته في:) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط4، 1406هـ /1985م، 66/1، الأعلام 178/1).

(3)فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث . القاهرة، ط1، 1419هـ / 1988م، 375/12.

(4)هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء (431 . 513 هـ) عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان إماما مبرزا كثير العلوم، برع في الفقه والأصول، من مصنفاته كتاب الفنون، الواضح في أصول الفقه. انظر ترجمته في: (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي ابن عماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير . دمشق، ط1، 1406هـ / 1986م، 6/58، الأعلام 313/4).

(5)الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ / 1999م، 81/1.

(6)ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب . الرياض، ط3، 1417هـ / 1997م، 351/10.

(7)هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (384). 456هـ) أحد أئمة الإسلام، عالم الأندلس في عصره كان فقيها أصوليا حافظا، من أهم مصنفاته المحلى، الإحكام في أصول الأحكام. انظر ترجمته في: (شذرات الذهب 5/239، الأعلام 4/ 254).

(8)المحلى تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط1352 هـ، 330/8.

(9)الزرقا، مصطفى أحمد المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، ط1، 1418هـ/1998م، 452/1.

(10)أبو زهرة، محمد أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص: 355.

– أنها قريبة المعنى من التعريف اللغوي للإكراه من حيث إن كلا منهما يدل على حمل الغير على ما يكرهه، فهذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها، وتنوعت عباراتها إلا أنها متقاربة من حيث المعنى والمضمون، فهي لا تختلف فيما بينها إلا بحسب ما تشتمل عليه من شروط، أو تشير إليه من أقسام وهذا حسب وجهة نظر قائليها.

– بعض هذه التعاريف تضمن الإشارة إلى أركان الإكراه وشروطه ووسائله وأثره، وذكر مثل ذلك في التعاريف غالبا ما يكون محل خلاف بين الفقهاء بسبب اختلاف وجهة نظر كل مذهب أو فقيه، بل إننا نجد صاحب التعريف نفسه قد يستثني أمورا كثيرة عند التفريع، فكان الأولى أن يتجنب ذكر مثل هذا في التعريف.

المطلب الثاني
أركان الإكراه وشروطه

❖ **الفرع الأول أركان الإكراه:**

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أربعة أركان للإكراه وهي المكره والمستكره والمكره به، والمكره عليه، وبينوا شروط كل ركن من هذه الأركان ومعرفة هذه الشروط أمر ضروري لفهم موضوع الإكراه، و التمييز بين ما يعد إكراها وما ليس كذلك، إذ إن هذه الشروط قد تلتبس على كثير من الفقهاء فضلا عن المتفقهة[1].

❖ **الفرع الثاني: شروط المكره والمستكره:**

لا يصح أن يسمى الشخص مكرها أو مستكرها إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط، وفيما يلي بيان لشروط كل منهما.

أولا: شروط المكرِه: ونعني بالمكره: الشخص الذي يحمل غيره على الفعل أو القول.

وقد اشترط فيه الفقهاء شرطا واحدا وهو:

1. أن يكون متمكنا من إيقاع ما هدد به غيره فإن لم يكن متمكنا من ذلك كان إكراهه هذيانا، لعجزه عن حمل غيره على فعل ما طلبه منه وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء[2].

---

(1)انظر: المبسوط،24/35، الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1422هـ / 2001م، ص: 538.

(2)انظر: المبسوط 35/24، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات . مكتبة الثقافة الدينية، 3/1031، المغني: 353/10، الأنصاري، زكريا بن محمد فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط 1، 1418هـ / 1998م، 124/2.

ورغم اتفاق الفقهاء على هذا الشرط إلا أنهم اختلفوا فيمن يتحقق منه ذلك، ولهم في ذلك **ثلاثة أقوال:**

– **القول الأول:** إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ ذلك أن غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما هدد به غيره؛ لأن المستكره يستغيث بالسلطان فيغيثه، فإذا كان المكره هو السلطان فلا يجد غوثا[1].

– **القول الثاني:** إن الإكراه إنما يتحقق من اللصوص، أما السلطان فلا، وهذا قول الشعبي

وحجة هذا القول: أن اللص يقدم على قتله، أما السلطان فلا يقتله[2].

– **القول الثالث:** إن الإكراه يتحقق من كل قادر على تنفيذ ما هدد به غيره، سواء كان سلطانا أو لصا أو متغلبا أو غيرهما، وهذا قول الصاحبين من الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.[3]

❖ **ثانيا: شروط المستكرَه:**

ونعني بالمستكرَه: الشخص المحمول على القول أو الفعل كرها، وقد اشترط فيه الفقهاء شروطا أهمها:

1. خوف المستكره وقوع ما هدد به إن امتنع عن تنفيذ ما أكره عليه: أي أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سيوقع به ما هدده به إن لم ينفذ أمره[4].

2 عجز المستكره عن التخلص مما هدد به بأي وسيلة من وسائل الخلاص كالمقاومة، أو الهروب، أو الاختفاء، أو الاتصال بالهاتف مثلا بمن يقدر على تخليصه من المكره، فإن قدر على شيء من ذلك فلم يفعل لم يكن مستكرها[5].

---

(1)انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ / 1986م،176/7، ابن عابدين محمد أمين حاشية رد المحتار تحقيق مكتب الدراسات والبحوث، دار الفكر. بيروت، لبنان، ط 1415هـ / 1995م، 6/ 420، ابن اللحام علي بن محمد البعلي: القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط1420هـ / 1999م، ص: 74، ابن مفلح محمد بن محمد: الفروع مع تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ / 2003 م، 14/9.

(2)انظر: المرجعين السابقين.

(3)انظر: بدائع الصنائع 176/7، شرح البخاري لابن بطال 293/8، أصول الفتيا للخشني، ص: 313، الأم 964/4، فتح الوهاب بشرح المنهاج 124/2، المغني /10/ ،353 القواعد والفوائد الأصولية 74/1، المحلي 335/8.

(4)انظر المبسوط 35/24، ابن فرحون إبراهيم بن محمد تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، 142/2، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 124/2.

(5)انظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/2002م، 141/8، فتح الوهاب 124/2، الحجاوي، موسى شرف الدين: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف

3. ألا يظهر من المستكره ما يدل على اختياره ويعرف هذا من خلال بعض القرائن التي تدل على أن المستكره إنما أتى بالفعل مختارا، وذلك كمن أكره الضرب فقتل.

❖ **ثالثا: شروط المكرَه به:**

ونعني بالمكره به الوسيلة المستخدمة من طرف المكره ضد المستكره لحمله على تنفيذ أمره.

وأما شروطه فهي:

1. أن يكون المهدد به عاجلا أي واقعا في الحين، سواء أبدى المكره ذلك صراحة كقوله إن لم تتلف هذا المال قتلتك الآن، أو غلب على ظن المستكره أن المكره سيقتله حالا إن امتنع عن فعل ما أمره به. ولا خلاف بين العلماء في تحقق الإكراه في هذه الحالة لكن اختلفوا في حال كون المهدد به آجلا، وفي ذلك رأيان للفقهاء:

– الأول: ذهب الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة[1] إلى القول بعدم تحقق الإكراه إذا كان المهدد به آجلا[2].

ودليلهم في ذلك ما يلي:

أ. إن التأجيل مظنة التخلص من المهدد به، إذ مع التأجيل يمكن الاستغاثة والاستعانة بمن قد يحول بين تنفيذ المكره لما توعده به، وذلك كالسلطان أو السلطات العامة.

ب. إن إحداث الرهبة أو الخوف في نفس المستكره، والذي يدفعه إلى الفعل إنما يكون في حال كون المهدد به عاجلا أما مع التأجيل فلا يتحقق ذلك، وبعبارة أخرى: إن التهديد العاجل أبلغ في إحداث الخوف في نفس المستكره من التهديد الأجل، لأنه لا يصير ملجئا محمولا طبعا إلا بذلك[3].

– **القول الثاني:** ذهب المالكية والحنابلة، وبعض الحنفية، إلى القول بتحقق الإكراه حتى ولو كان المهدد به آجلا، واستدلوا بأن خوف المستكره وقوع المهدد به بغلبة ظنه كاف لتحقق الإكراه، بقطع النظر عن كون المهدد به عاجلا

محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،4/4، الرحيباني مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى منشورات المكتب الإسلامي . دمشق، ط1381هـ / 1961م، 325/5.

(1)ذكر الدكتور وهبة الزحيلي هذا الرأي قولا لبعض الحنابلة، في حين ذهب الباحث عبد العزيز بن سعد الخلاف إلى القول بأنه لم يعثر على نص لهم يشير إلى هذا الشرط، لكنه ذهب إلى القول بأن هذا الشرط يقول به الحنابلة بناء على الرواية التي لا يرون فيها مجرد الوعيد إكراها. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 389/5، أثر الإكراه في القصاص والحدود ، ص: 18).

(2)

(3)انظر: المبسوط 35/24، كشف الأسرار، 538/4 مغني المحتاج 382/3، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 209، حاشيتا قليوبيي وعميرة 333/3، ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي الفتاوى الكبرى الفقهية ، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان ،72/4 ، الفقه الإسلامي وأدلته 389/5.

أم آجلا، إذ إن خوف المستكره من إيقاع المكره لما توعده به كما يتحقق عاجلا يتحقق آجلا ما دام متمكنا من ذلك[1].

فالعبرة عند هذا الفريق هو خوف حصول الضرر من غير اعتبار للزمن ما دام يغلب على الظن أن المكره قادر على تنفيذ وعيده.

وهذا القول الأخير أولى بالترجيح، لأن مدار الإكراه على خوف وقوع المحذور، ثم إن الغالب على الظلمة أن يتوعدوا مخالفيهم بالعقاب في المستقبل ثم لا يترددون في تنفيذ تهديدهم في حال المخالفة.

2. أن يكون المهدد به موجها لنفس المستكره فقط: فإذا وجه لغيره فلا إكراه، وذلك كمن هدد بقتل أبيه أو ابنه أو زوجه أو أخيه المسلم إن لم يشرب خمرا أو يأكل ميتة، أو يتلف ماله أو مال غيره، أو يبيع متاعه ونحو ذلك، وهذا مذهب جمهور الحنفية، وقول لبعض الحنابلة، وبه قال الإمام أصبغ[2] من المالكية[3].

3. أن يكون المهدد به مما يستضر به ضررا كبيرا بأن يكون متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا غما للمستكره نفسه أو بمن يغتم لأمرهم. والفقهاء متفقون على أن القتل والقطع والحبس الطويل والضرب الشديد مما يستضر به ضررا كبيرا، واختلفوا في اليسير من ذلك[4].

❖رابعا: شروط المكره عليه:

ونعني بالمكره عليه التصرف المطلوب من المستكره قوله أو فعله، وأما شروطه: فيشترط فيه ما يلي:

1. أن يكون المكره عليه معينا بأن يكون شيئا بعينه، أما إن أكره على أحد شيئين، أو عدة أشياء من غير تعيين، فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مستكرها على أقوال ثلاثة:

---

(1)انظر: بدائع الصنائع 176/7، حاشية رد المحتار 621/6، الخرشي، محمد أبو عبد الله: شرح مختصر خليل، مع حاشية الشيخ علي العدوي، المطبعة الخيرية ، مصر ، ط1، 1307هـ ،187/3 ، كفاية الطالب الرباني 163/3، المغني 10/ 353، مطالب أولي النهى 5/ 323 . 224، الفقه الإسلامي وأدلته 389/5، التشريع الجنائي الاسلامي ص: 567.

(2) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار المالكية بمصر، الإمام ،الثقة الفقيه المحدث، له عدة تصانيف منها كتاب الأصول، تفسير حديث الموطأ، توفي سنة 225هـ بمصر. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية 1/66، الأعلام 333/1.

(3)انظر حاشية رد المحتار 336/4، الخرشي على خليل 187/3، الإنصاف 111/7.

(4)انظر: المبسوط 36/24 ابن مودود، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،105/2، حاشية الدسوقي 368/2، الآبي صالح عبد السميع جواهر الإكليل شرح مختصر فتح خليل، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1 ، 1418هـ / 1997م، 487/1. الباري12/ 376، البحر المذهب ص: 221، النووي، يحي بن شرف المجموع شرح المهذب، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد. جدة، المملكة العربية السعودية، 208/18، الإنصاف 325/8، الإقناع للحجاوي 554/4.

الأول: ذهب الشافعية إلى القول بأن ذلك ليس بإكراه، فإن أقدم على فعل أحدهما كان مختارا، لأن الإكراه ينافي التخيير[1].

الثاني: إن ذلك إكراه، لأن المكره على أحد أمرين هو في الحقيقة مكره على معين، إذ لا سبيل للتخلص من ذلك إلا بفعل أحدهما، فكان كمن أكره عليه، فالتخيير هنا غير مناف للإكراه، وهذا قول الحنفية والمالكية[2].

الثالث: ذهب الحنابلة إلى التفريق بين القتل وغيره، فاشترطوا التعيين إذا كان المكره عليه قتلا، فمن قيل له أقتل زيدا أو عمرا فقتل أحدهما لم يكن مستكرها، وأما في غير القتل فيتحقق الإكراه، فمن قيل له طلق إحدى زوجتيك فطلق إحداهما لم يقع طلاقه، لأن المبهمة التي أ أكره على طلاقها متحقق في المعينة فلا قرينة تدل على اختياره[3].

إن القول بعدم اشتراط التعيين مطلقا هو الذي يظهر ترجيحه، لأن المستكره إما أن يفعل أحد الأمرين المكره عليهما وإما أن ينزل به العقاب، ولأن المبهم المكره عليه متحقق في المعين. كما يظهر رجحان القول بعدم التفريق بين القتل وغيره، لأن التخيير إذا لم يناف الإكراه في غير القتل لم يكن منافيا له في غيره.

2. **أن يكون المكره عليه قولا:** أما الفعل فلا إكراه فيه مثل أن يكره على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل المسلم، أو الزنى وشرب الخمر، وغير ذلك من الأفعال المحرمة[4]،

وحجة هذا القول إن الذي ورد في القرآن من الرخصة إنما هو في الأقوال لا الأفعال، لأن الذين أكرهوا إنما أكرهوا على كلام فيما بينهم وبين ربهم، فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن، ولم يؤثر في بدن ولا مال بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال[5].

---

(1)انظر: مغني المحتاج 382/3، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 209، الفتاوى الكبرى الفقهية 135/4.

(2)انظر: المبسوط 120.118/24، بدائع الصنائع 181/7، النوادر والزيادات 304/10.

(3)انظر: الإقناع للحجاوي 171/4، شرح منتهى الإرادات 20/6، كشاف القناع 45/4.

(4)انظر: أصول الفتيا: 313، النوادر والزيادات، 246/10، الجامع لأحكام القرآن 10/ 182، فتح الباري 379/12، جامع العلوم والحكم ص: 498، الاستقامة لابن تيمية 323/3.

(5)انظر: شرح البخاري، لابن بطال 292/8، الجامع لأحكام القرآن 183/10، عليش محمد شرح منح الجليل على مختصر خليل مع حاشيته تسهيل منح الجليل، دار صادر، 212/2، فتح الباري، 379/12، زاد المعاد 97/4، الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: محمود بن الجميل، دار المستقبل، ط1، 1426هـ / 2005 م، 97/8.

المبحث الثاني
أثر الإكراه على القتل

إن الإنسان جبل على حب الحياة، ولذا تراه يبذل كل غال ونفيس من أجل المحافظة عليها، بل قد يقدم على قتل غيره لينج نفسه كما لو أكره بالقتل على قتل غيره، وقبل الإشارة إلى حكم القتل تحت طائلة الإكراه، وما يترتب عن ذلك من أحكام، فإنه يحسن بنا أن نشير أولا إلى بيان معنى القتل وحكمه، وعقوبة القاتل في الإسلام.

المطلب الأول:
تعريف القتل وبيان حكمه، وعقوبة القاتل

❖ **الفرع الأول: تعريف القتل:**

- القتل لغة: مصدر، يقال قتله، يقتله قتلا، أي أزهق روحه، وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة[1].
- القتل اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات وهي متقاربة في معناها، ومن ذلك: قيل هو: ": اسم لفعل يفضي إلى زهوق الروح عادة"[2] وقيل هو : " زهوق نفسه[3] بفعله [4] ناجزا [5]أو عقب غمرته.[6]

❖ **الفرع الثاني: حكم القتل بغير حق:**

إن قتل النفس بغير حق محرم في جميع الشرائع السماوية، وهو في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عز وجل، وقد جاء تحريمه بنص الكتاب والسنة والإجماع.

فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[8].

---

(1)انظر لسان العرب 552/11 ، المعجم الوسيط ص: 715.
(2)بدائع الصنائع 179/7، وانظر: مغني المحتاج 6/4.
(3) أي: خروج الروح. انظر: لسان العرب 147/10.
(4)أي: بفعل الجاني.
(5)أي: عاجلا. انظر لسان العرب 413/5.
(6)أي: بطشته، ينظر: الرصاع، محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، ص: 614.
(7)سورة الأنعام الآية 151.
(8)سورة النساء الآية 93.

وأما من السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[1]، وقوله ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[2].

وأما الإجماع: فلا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير وجه حق[3].

❖ **الفرع الثالث: عقوبة القاتل:**

يترتب عن القتل العمد العدوان عقوبات دنيوية، وعقوبات أخروية، فأما التي في الآخرة فهي استحقاق العذاب العظيم في جهنم وغضب الله ولعنته عليه، وأما التي في الدنيا فهي نوعان[4]:

1- عقوبات أصلية: وهي القصاص والدية، والتعزير والكفارة على رأي بعض الفقهاء.

2- عقوبات تبعية: وهي الحرمان من الميراث والوصية.

وبما أن عقوبة الدية والتعزير هي عقوبات بدلية عن القصاص، إذا توفرت الأسباب الشرعية التي تمنع إقامته، فإنه يحسن بنا الإشارة إلى أهم الشروط التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى لإقامة حد القصاص، وهي كالتالي:

1. أن يكون القاتل بالغا عاقلا[5]: فلا قصاص على صبي ولا مجنون لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[6]

2. أن يكون القاتل متعمدا، لقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما : " العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول[7].

3. أن يكون القاتل مختارا غير مكره، وهذا مذهب الحنفية، خلافا لزفر وجمهور الفقهاء من

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب: إذا قتل بحجر أو عصا، رقم: 6878، 268/4، ومسلم في صحيحه واللفظ له، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: 1676، 798/2.

(2)أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له في كتاب الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن رقم: 1395،4/16، والنسائي في سننه في كتاب تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، رقم: 3987، ص:421، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقم: 2619، 874/2. قال الشيخ الألباني: صحيح. (انظر: صحيح سنن الترمذي 101/2.

(3)انظر: أحكام القرآن لابن العربي، 160/3، المبسوط 67/27 ، البيان في مذهب الشافعي297/11، المغني 443/11.

(4)انظر: التشريع الجنائي الإسلامي 681.668/1، الموسوعة الفقهية الكونية 32/ 343.34

(5)انظر: بدائع الصنائع، 134/7، الشرح الصغير للدردير 331/4، الأم للشافعي، 12/7، مطالب أولى النهي 27/6.

(6)سبق تخريجه في ص: 69.

(7)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات، باب: من قال العمد قود، رقم: 28218 ، 202/9..

المالكية والشافعية والحنابلة الذين لم يشترطوا هذا الشرط[1].

4. أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقا، فلا يقتل مسلم بكافر أو ذمي، لقوله ﷺ من حديث أبي جحيفة ﷺ: " لا يقتل مسلم بكافر[2]" وأساس العصمة الإيمان، والأمان، والحرية[3].

5. ألا يكون المقتول جزء القاتل كالأب مع ابنه، لقوله ﷺ فيما رواه عنه الله عنه: " لا يقاد الوالد بالولد[4]".

المطلب الثاني

حكم قتل الغير تحت تأثير الإكراه:

لا خلاف بين أهل العلم في أن المستكره لا يجوز له أن يقدم على قتل غيره بغير وجه حق مهما كانت الأسباب والبواعث الداعية لذلك، فإن أقدم على ذلك فهو آثم، وهذه بعض أقوالهم تدل على ذلك:

قال صاحب كشف الأسرار: " والمكره بفتح الراء والمكره عليه بفتحها أيضا وهو المقصود بالقتل في ذلك أي في استحقاق الصيانة عند خوف التلف ،سواء، فلا يكون له أن يبذل نفس غيره لصيانة نفسه فسقط الإكراه في حق تناول دم المكره عليه للتعارض، أي صار الإكراه في حكم العدم في حق إباحة قتل المقصود بالقتل"[5].

وقال ابن العربي في شرح قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾[6] "دليل على أن فعل الناسي والخاطئ والمكره لا يدخل في ذلك ، لأن هذه الأفعال لا تتصف بالعدوان والظلم إلا فرع واحد منها، وهو المكره على القتل، فإن فعله يتصف إجماعا بالعدوان، فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله ولا ينتصب الإكراه عذرا"[7].

وقال النووي: " وأما القتل فلا يباح بالإكراه، بل يأثم المكره على المأمور به بالإجماع"[8].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع 235/7، الشرح الصغير للدردير، 342/4، مغني المحتاج، 15/4، مطالب أولى النهى 27/6.

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر، رقم: 6915، 277/4.

(3)انظر: بدائع الصنائع 236/7، البحر الرائق 53/9، الشرح الصغير للدردير، 331/4، الذخيرة للقرافي،277/12، الوجيز للغزالي 129/12، كشاف القناع 456/4.

(4)أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: 1400، 18/4، وابن ماجة في سننه في كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم: 2662، 888/2 .

(5)عبد العزيز البخاري 462/4.

(6)سورة النساء الآية 30

(7)أحكام القرآن .525/1.

(8)المنهاج شرح صحيح مسلم 12/18.

وقال ابن رجب: " واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم[1].

وقد بين الفقهاء رحمهم الله بأن الحكمة من عدم إباحة الإقدام على قتل الغير بغير حق حتى ولو كان الإكراه ملجئا، بأن هذا ليس من باب التشديد عليه وإيقاعه في الحرج، وإنما هو من باب درء المفسدة، لأن كلا من المستكره والمكره على قتله في استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء في نظر الشرع، فليس له أن يبذل نفس غيره لحفظ نفسه، وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله، فإن لم يستطع فليصبر على البلاء الذي نزل به، لأن صبره أقل مفسدة من إقدامه على القتل.[2]

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى موضحا هذا المعنى في باب اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح : " إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درأ الجميع. درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل... ولاجتماع المفاسد أمثلة أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه... وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم المفسدة المجمع على وجوب درئها على المفسدة المختلف وجوب درئها[3].

المطلب الثالث:
أثر الإكراه في وجوب القصاص والدية

بعد أن اتفق الفقهاء على تأثيم المستكره إذا أقدم على قتل غيره، اختلفوا في الحكم الدنيوي أي العقوبة المقررة عليه وهي القصاص، هل يجب عليه أم على من أكرهه؟ في هذه المسألة أقوال أربعة:

- **القول الأول:** يجب القصاص على المكره وحده، أما المستكره فلا يستحق إلا التعزير، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي، وهذا القول هو أحد قولي الشافعي، وبه قال سحنون من المالكية، وهو وجه مخرج في المذهب الحنبلي[4].

---

(1)إنما قيده بإجماع العلماء المعتد بهم، لأنه نقل أنه كان في زمن الإمام أحمد من يخالف هذا ممن لا يعتد بقوله .
انظر: جامع العلوم والحكم ص: 497.

(2)انظر: المحلى 330/8، وكشف الأسرار ،562/4، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص: 280.

(3) قواعد الأحكام 79/1.

(4)انظر: المبسوط 24/ 64، بدائع الصنائع 179/7، البحر الرائق 148/8، الهداية للمرغيناني 374/3، روضة الطالبين 16/7، مغني المحتاج 15/4 أحكام القرآن لابن العربي 164/3، الفروع وتصحيحه 363/9، الإنصاف 535/9.

وأدلة هذا القول:

1. قول النبي ﷺ: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"، وجه الاستدلال من الحديث: عفو الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب المستكره عليه معفوا بظاهر الحديث[1].

2. أن القصاص إنّما وجب على المكره لأنه يمكن نسبة الفعل إليه، وذلك بجعل المستكره آلة للمكره يستخدمها في ارتكاب جريمة القتل، والعقوبة إنما تقع على من استخدم الآلة، لا على الآلة المستخدمة، فدل هذا على أن القاتل حقيقة هو المكره، ويؤكد هذا المعنى أن من أكره: على إتلاف مال غيره فالضمان عليه، لأن الإتلاف ينسب إليه حكما، فكذلك القاتل، وأن من أكره بالقتل على قطع يد نفسه فقطعها فله أن يقتص ممن أكرهه، و لو كان هو القاطع حقيقة لما اقتص منه، ثم إن المستكره لو لم يكن مكرها لما أقدم على قتل غيره، فكان مكرهه هو القاتل حقيقة[2].

3. أن معنى الحياة أمر لا بد منه في باب القصاص لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]، و معنى الحياة شرعا و استيفاء لا يتحقق إلا بشرع القصاص في حق المكره دون المستكره[4].

4. أن المستكره إنما أقدم على قتل غيره دفاعا عن نفسه، فأشبه ما لو جاءه رجل يريد قتله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل[5].

5. أن الإنسان مجبول على حب الحياة بطبعه، وهذا يحمله على تقديم ما يتوصل به إلى حفظ حياته، ولا يمكنه ذلك إلا بالإقدام على قتل غيره فكان اختياره فاسدا بهذا الطريق، لأنه ملجأ، وإذا فسد اختياره أمكن جعله آلة في يد المكره، والآلة لا اختيار لها، فيكون الفعل منسوبا إلى من أفسد اختياره، وبهذا لا يكون على المستكره أي شيء من حكم القتل كالقصاص والدية.

➢ **القول الثاني:** إن القصاص إنما يجب في حق المستكره فقط، وهو قول زفر من الحنفية، وبه قال أبو بكر الحنبلي، وقيل هو مذهب الإمام أحمد، وهو القول الثاني للشافعية بالنسبة للمستكره، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[6]:

---

(1)بدائع الصنائع 180/7.

(2)انظر: المبسوط 65/24 ، بدائع الصنائع 180/7، العزيز شرح الوجيز 139/10، المغني 455/11.

(3)سورة البقرة الآية 179.

(4)انظر: بدائع الصنائع 180/7.

(5)انظر: المجموع 316/20، البيان في مذهب الشافعي 351/11.

(6)انظر: المبسوط 65/24، بدائع الصنائع 179/7، تبيين الحقائق 186/5. الإنصاف 335/9، الفروع وتصحيحه 363/9، والطوفي، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1،هـ / 1987م، 204/19. مغني المحتاج 15/4.

1- إن القصاص إنما وجب في حق المستكره وحده لأن الفعل منسوب إليه، وهو فعل ظالم، والله يقول : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[1] والمراد من السلطان هو استيفاء القصاص، وإن هذا الكلام يقتضي أمرين[2]:

- **أحدهما:** أنه ينسب الفعل إلى المباشر، والدليل على نسبة هذا الفعل إليه هو أن القتل وجد منه حقيقة حسا ومشاهدة، فأما حقيقة فلصدوره منه بغير واسطة، وأما حسا فلأنه معاين مشاهد، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه، لأن الأصل اعتبار الحقيقة ولا يعدل عنها إلا بدليل.

- **الثاني:** أنه وصف بأنه ظلم، والدليل على كون فعله ظلما هو انعقاد الإجماع على أن المستكره آثم بقتل غيره، والإثم يقتضي بأن يكون ظالما، فدل هذا على أن الفعل منسوب إلى المباشر حكما أي شرعا.

فظهر من خلال هذا الاستدلال أن المستكره هو القاتل حقيقة، حسا وشرعا، فوجب أن يكون القصاص عليه لوحده، وإذا ثبت هذا كان إيجاب القصاص على غيره غير معقول وغير مشروع.

➢ **القول الثالث:** لا قصاص عليهما جميعا، وإنما تجب الدية على المكره، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وخرجه بعض الحنابلة وجها لهم، بناء على الرواية التي لا توجب قتل الجماعة بالواحد[3].

أدلة هذا القول: استدلوا بما يلي:

1. إن القصاص لا يجب إلا بالجناية الكاملة، والجناية الكاملة غير متحققة فيهما، فأما المكره فلأنه لم يباشر الفعل، فكان قاتلا حكما لا حقيقة، وأما المستكره فلأنه ملجأ إليه بموجب طبعه، فكان قاتلا حقيقة لا حكما، فتمكنت الشبهة من الجانبين فلم يجب القصاص على أي منهما، وإذا سقط القصاص وجبت الدية، وإذا وجبت فإنما تجب ضمانا للنفس، والضمان إنما هو على المكره في الإكراه الملجئ؛ لأنه هو المؤاخذ بحكم القتل فيما يثبت مع الشبهات.[4]

2. إن القصاص إذا لم يجب على الجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد فلأن لا يجب هنا بالأولى، وذلك لتحقق الاختيار من الجميع في حال الاشتراك، بخلاف مسألتنا هذه فإن أحدهما مباشر والآخر متسبب.[5]

➢ **القول الرابع:** قال المالكية، والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة في المذهب عندهم، وابن حزم الظاهري، يقتص من المكره والمستكره جميعا.[1]

---

(1) سورة الإسراء الآية 33.

(2)انظر: الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص: 383.382.

(3)انظر: المبسوط 24/ 66، بدائع الصنائع 179/7، البحر الرائق 148/8. الإنصاف 335/9، جامع العلوم والحكم: 497.

(4)انظر: المبسوط، 66/24، حاشية ابن عابدين 429./6

(5)القواعد والفوائد الأصولية ص: 71، الإنصاف 335/9.

أدلة هذا الفريق: استدل أصحاب هذا القول تقريبا بنفس الأدلة التي استدل بها من قال بوجوب القصاص في حق المكره وحده وكذلك الأدلة التي قال بها من أوجب القصاص على المستكره وحده، ومن ذلك قولهم:

1- إن القصاص إنما وجب على المكره لأنه تسبب في قتل غيره بما يفضي إليه غالبا، فأشبه ما لو ألسعه حية، أو رماه بسهم فقتله والسبب التام ينزل منزلة المباشرة في حق وجوب القصاص، فكان كمن باشر القتل بيده، والدليل على نسبة الفعل إليه، أن الله تعالى نسب الفعل الموجود من المستكره إلى الذي ألجأه وأكرهه ورتب عليه حكم فعله، فقال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِين أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍ ﴾[2]، فنسب فعل الخروج إلى المكره[3]، و كذلك نسب الله عز وجل فعل الذبح إلى فرعون مع أنه ليس هو من كان يتولى فعل الذبح، فقال تعالى: ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[4].

أما وجوب القصاص في حق المستكره فلأنه قصد قتل من يكافئه عمدا وظلما، استبقاء لنفسه، فأشبه ما لو قتله في مخمصة ليأكله، بل أولى؛ لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل، بخلاف المستكره[5].

ولأن المستكره قادر على الامتناع عن قتل غيره، حتى ولو أدى ذلك إلى زهوق نفسه، فلما أقدم على ذلك كان كمن قتله مختارا، استبقاء لنفسه وإيثارا لها على نفس غيره، وهما في نظر الشرع سواء، فوجب عليه القصاص[6].

2- أن القصاص إنما شرع لحكمة، وهي الزجر والردع والقتل بالإكراه من المتغلبة غالب، فلو لم يجب القصاص عليهما لأدى ذلك إلى الفساد، فوجب على الكل حسما لمادته[7].

3- إن الشرع لم يبح قتل الغير بغير حق في حال الضرورة ولا في غيرها والمكره والمستكره قد

قتلا غيرهما بغير حق ومن غير ضرورة، فأما أحدهما فقتله متسببا والآخر بالمباشرة، ولهذا اشتركا في الإثم فكانا بمنزلة ما لو تمالأ عليه فقتلاه ، ومعلوم أن الجماعة لو اشتركوا في قتل أحد لوجب القصاص عليهم جميعا كما هو مذهب جمهور الفقهاء فكذلك هنا.

---

(1)انظر: بداية المجتهد 401/2، مواهب الجليل 313/5، البيان في مذهب الشافعي 351/11، مغني المحتاج 15/4، المجموع 316/20، الإنصاف، 335/9 المغني،455/11، القواعد والفوائد الأصولية ص: 71، المحلى 511/10.

(2)سورة الحج الآية 40.

(3)انظر: أحكام القرآن لابن العربي 302/3.

(4)سورة القصص الآية 4.

(5)انظر: أحكام القرآن لابن العربي 164/3، بداية المجتهد 402/2، مغني المحتاج 15/4، البيان في مذهب الشافعي 351/11.

(6)انظر: البحر المحيط للزركشي 364/1.

(7)انظر: تبيين الحقائق 187.186/5.

4- إن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهوق النفس، وقد وجد في كل منهما، إلا أنه حصل من أحدهما بالمباشرة ومن الآخر بالتسبب، فوجب عليهما القصاص جميعا[1].

يظهر من خلال عرض أدلة كل مذهب ومناقشتها أن سبب الخلاف مرده إلى ما يلي:

هل الإكراه الملجئ يزيل صفة الاختيار عن المستكره على القتل أم لا؟ وهل المستكره كالآلة في يد غيره أم لا؟ وهل المباشرة كالتسبب في القتل أم لا ؟ وأيهما يغلب في حال الاجتماع؟ وهل المباشر والمتسبب كالشريكين في القتل أم لا؟

فمن رأى أن الإكراه الملجئ يؤثر في اختيار المستكره، نزله منزلة الآلة، وأوجب القصاص في حق المكره فقط، ومن غلب المباشرة على التسبب أوجب القصاص على المباشر فقط.

ومن جعلهما كالشريكين أوجب القصاص عليهما جميعا، ومن لم يجعلهما كالشريكين ولم يغلب المباشرة على التسبب ولا التسبب على المباشرة أسقط القصاص عنهما، وأوجب الدية على المكره فقط.

(1)انظر: المغني، 491/4، أثر الإكراه في القصاص والحدود ص: 75، بداية المجتهد ونهاية المقتصد401/2 . 402.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم عليَّ نعمه، ووالى عليَّ مننه، وأعانني فأكملت هذا البحث بهذه الصورة التي أرجو أن أنال بها رضاه، وأن يكون البحث نافعاً محققاً للغرض منه، فبعد استكمال مباحث هذا البحث ومسائله فإنه يجدر بنا أن نقف على أهم النتائج المتوصل إليها، مع الإشارة إلى بعض التوصيات وذلك على النحو التالي:

- **أولا: أهم النتائج:**

1- التعريف المختار للإكراه هو: حمل الغير على ما لا يرضاه، الإكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ، والملجئ منه ما كان متضمنا قتلا أو قطع عضو أو إلحاق ضرر لا يتحمل كالضرب الشديد ونحوه، وما عدا ذلك فهو غير ملجئ.

2- الإكراه يتحقق من كل قادر على تنفيذ ما هدد به، ولا عبرة في ذلك بصفة المهدد، سواء كان حاكما أو غيره.

3- إن الإكراه يتحقق حتى ولو كان المهدد به آجلا.

4- المحرمات المكره عليها ليست على درجة واحدة ولذلك اختلف الفقهاء في القول بإباحة الإقدام على فعل البعض منها كشرب الخمر والزنى، واتفقوا على حرمة الإقدام على قتل الغير، كما اتفقوا على إباحة الفطر في رمضان لمن أكره على ذلك.

5- الإكراه على القتل سواء كان ملجئا أو غير ملجئ لا يرفع الإثم والعقوبة عن صاحبه؛ للإجماع على حرمة الإقدام عليه.

6- من أكره على قتل غيره فقتله، فيجب عليه حد القصاص، كما يجب على مكرهه، على الراجح، تعظيما لحرمة الدماء.

- **ثانيا: التوصيات:**

بالرغم مما كتب حديثا حول موضوع الإكراه هذا فإن الباحث يتقدم بجملة من التوصيات أهمها:

1- أوصي بدراسة بعض هذه الموضوعات دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، وخاصة في الجنايات.

2- ضرورة سن قوانين صارمة ورادعة من قبل السلطات المختصة في حق كل من يثبت تورطه في إكراه غيره على ارتكاب المحرمات الشرعية . وذلك وفق ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى، وخاصة القتل.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.
2- ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين جمال مراد حلمي وآخرون المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ / 2004م.
3- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ / 1998م.
4- انظر: أبو زهرة، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي. القاهرة، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط 1988م.
5- المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ /2000م.
6- السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ / 1992م.
7- ابن أمير الحاج محمد بن محمد، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، 1419هـ / 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8- ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ / 1996م.
9- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة.
10- محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط 1984م.
11- الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط 1421هـ/2001م.
12- المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط4، 1406هـ /1985م.
13- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1419هـ / 1988م.
14- عبد الحي ابن عماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير. دمشق، ط1، 1406هـ / 1986م.

15- الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ / 1999م.

16- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب. الرياض، ط3، 1417هـ / 1997م.

17- ابن حزم، المحلى تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط1352 هـ.

18- الزرقا، مصطفى أحمد المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، ط1، 1418هـ/1998م.

19- أبو زهرة، محمد أصول الفقه، دار الفكر العربي.

20- الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1422هـ / 2001م.

21- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات. مكتبة الثقافة الدينية.

22- الأنصاري، زكريا بن محمد فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ / 1998م،

23- انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ / 1986م.

24- ابن عابدين محمد أمين حاشية رد المحتار تحقيق مكتب الدراسات والبحوث، دار الفكر . بيروت، لبنان، ط 1415هـ / 1995م.

25- ابن اللحام علي بن محمد البعلي: القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط1420هـ / 1999م.

26- ابن مفلح محمد بن محمد: الفروع مع تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ / 2003 م.

27- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي،

28- الحجاوي، موسى شرف الدين: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

29- الرحيباني مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى منشورات المكتب الإسلامي . دمشق، ط1381هـ / 1961م.

30- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي الفتاوى الكبرى الفقهية ، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

31- الخرشي، محمد أبو عبد الله: شرح مختصر خليل، مع حاشية الشيخ علي العدوي، المطبعة الخيرية ، مصر، ط1، 1307هـ.

32- ابن مودود، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

33- الآبي صالح عبد السميع جواهر الإكليل شرح مختصر فتح خليل، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ / 1997م.

34- النووي، يحي بن شرف المجموع شرح المهذب، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد. جدة، المملكة العربية السعودية.

35- عليش محمد شرح منح الجليل على مختصر خليل مع حاشيته تسهيل منح الجليل، دار صادر.

36- الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: محمود بن الجميل، دار المستقبل، ط1، 1426هـ / 2005 م.

37- الطوفي، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1987م.